

قانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٩

بربط موازنة صندوق التصنيع والإنتاج للسجون للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة صندوق التصنيع والإنتاج للسجون للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ٢٤٧٦٣٠٠ جنيه (فقط وقده أربعة وعشرون مليونا وسبعمائة وثلاثة وستون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ٩٢٩٩٠٠ جنيه (فقط وقده تسعة ملايين ومائتان وتسعة وتسعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :
- أجور بمبلغ ٨٦٥٠٠ جنيه .
- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٨٤٣٤٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ١٦٨٧٣٠٠ جنيه (فقط وقده ستة عشر مليونا وثمانمائة وثلاثة وسبعون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ٧٥٧٤٠٠ جنيه (فقط وقده سبعة ملايين وخمسمائة وأربعة وسبعون ألف جنيه) كله فائض مرحل .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٩٩/٩٩ بـ ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة ملايين وثمانمائة وتسعمائة ألف جنيه) موزعة كالتالي .

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٧٦٩٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٩٩/٩٩ بـ ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة ملايين وثمانمائة وتسعمائة ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئة الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها.

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٩ يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ صفر سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٩٩ م) .

وَالْمُؤْمِنُونَ